الأمم المتحدة S /A C.34/2000(9)/20

Distr.: General 21 September 2000

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار المنان سير اليون المنان سير اليون

## مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

هدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، وتتشرف بأن تفيد بالمعلومات التالية بشأن تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على سيراليون، والتي قررها مجلس الأمن في قراريه ١٣٠٦ (٢٠٠٠) و ١١٧١ (١٩٩٨).

في ٣ آب/أغسطس، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي القرار رقم ١٠٠٠/١٧٤، الذي فرض بموجبه قيودا على استيراد الماس الخام من سيراليون. ويحظر ذلك القرار، المتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، استيراد الماس الخام الآتي من سيراليون أو الذي منشؤه سيراليون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاتحاد الأوروبي، ما لم يكن استيراد الماس الخام مصحوبا بشهادة منشأ صادرة عن سلطات سيراليون (وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٣٠٦).

وتقوم حكومة هولندا الآن بإعداد أمر وزاري يعاقب بموجبه من ينتهك الموقف الموحد رقم 1998/409/GBVB، الذي يحظر بيع وتوريد الأسلحة إلى القوات غير الحكومية في سيراليون، وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨). وقد حددت العقوبة في حالة الانتهاك في القانون الوطني المتعلق بالجرائم الاقتصادية.

ويجري عموما تنفيذ عمليات حظر الأسلحة بتطبيق نظام الترخيص الوارد في قانون الاستيراد والتصدير، والمنصوص عليه كذلك في المرسوم المتعلق باستيراد وتصدير السلع الاستراتيجية.